


المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء



الرقم: ٩٦ / س
التاريخ: ٢٧/٦/١٤٣١
المرفقات: ١٢
الموضوع:

(عميم على جميع أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم)

سلام الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

أسأل المولى العلي القدير لي ولكلم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد ،

أشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم ٣١/٨/٨٠٥ والتاريخ

١٤٣١/٦ هـ بشأن تنظيم أعمال الملازمين القضائيين المتضمن الآتي :

أولاً - اعتماد تنظيم أعمال الملازمين القضائيين بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً - يبلغ هذا القرار ومشفوئه من يلزم للعمل بموجبه أهـ .

عليه تجدون برفقه نسخة من القرار والتنظيم المشار إليهما أعلاه ، وأرجوكم إلينكم

الاطلاع واعتماد موجبه . والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

د. صالح بن عبدالله بن حميد

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

قرار رقم (٥٠٥) وتاريخ ٢١/٨/٢٠١٤هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن المجلس الأعلى للقضاء بناءً على الصلاحيات المخولة له بموجب نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وبناءً على المادة (٦/ط) من نظام القضاء من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء تنظم أعمال الملازمين القضائيين، وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم أعمال الملازمين القضائيين المقدم من اللجنة التحضيرية المكلفة، وما أجرته لجنة المراجعة المؤلفة من المجلس على هذا المشروع في ضوء الملاحظات والمقتراحات المقدمة من أعضاء المجلس، وبعد مناقشة ودراسة هذا المشروع، فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر الآتي:

- أولاً : اعتماد تنظيم أعمال الملازمين القضائيين بالصيغة المرافقة لهذا القرار.
- ثانياً : يبلغ هذا القرار ومشفوعه من يلزم للعمل بموجبه.

والله الموفق ، ،

عضو

ظافر بن محمد القرني

عضو

محمد بن فهد العبد الله

عضو

أحمد بن عبدالعزيز الغامدي

عضو

علي بن عباس الحكيم

عضو

فهد بن عبد الرحمن الفارس

عضو

عبد الرحمن بن محمد الغري

عضو

عبد الرحمن بن عبد العزيز الكلية

عضو

إبراهيم بن شايع الحقيل

عضو

عبد العزيز بن عبد الرحمن الريعة

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

د. صالح بن عبدالله بن حميد

المملَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْمَجْلِسُ الْأَعُلُوُّ لِلْقَضَاءِ



.....الرقم:
.....التاريخ:
.....المرفقات:
.....الموضوع:

تنظيم أعمال

الملازمين القضائيين

عدد الموارد [٤٠] مادة

الْمُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
المَجْلِسُ الْأَعُلُوُّ لِلْقَضَاءِ



.....الرقم:
.....التاريخ:
.....الرفقات:
.....الموضوع:

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات الآتية - أينما وردت في التنظيم - المعاني المذكورة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

المجلس : المجلس الأعلى للقضاء .

الرئيس : رئيس المجلس الأعلى للقضاء .

التنظيم : تنظيم أعمال الملازمين القضائيين .

الإدارة : إدارة شئون الملازمين القضائيين .

مدير الإدارة : مدير إدارة شئون الملازمين القضائيين .


المساعد : مساعد مدير إدارة شئون الملازمين القضائيين .

الملازم : من يشغل درجة ملازم قضائي .

الملازمنة : الملازمنة القضائية .

التكليف : الأمر الصادر من صاحب الاختصاص .

الدائرة : الدائرة القضائية المكونة من قاض فرد أو أكثر .



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

المادة الثانية :

تؤلف في المجلس إدارة لشئون الملازمين - متفرعة عن الإدارة العامة للشؤون الوظيفية للقضاة - من مدير ومساعد يختارهما المجلس من بين قضاة محاكم الدرجة الأولى، ويلحق بالإدارة عدد كافٍ من الموظفين وغيرهم بحسب الحاجة.

المادة الثالثة :

تتولى الإدارة - بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المبينة في التنظيم - الأعمال الآتية :

- أ - الإشراف على ترشيح الملازمين، ومتابعة إجراءات ترشيحتهم.
- ب - الشئون الوظيفية للملازمين ، من تعين وندب، وانتداب ونقل، وإجازة ، وتفريغ للدراسة، ومتابعة الدارسين لدى الجهات المعنية، وغير ذلك.
- ج - إعداد خطة للملازمنة يراعى فيها عمل الملازم في المحاكم بأنواعها أو الدوائر المتخصصة تشمل على مراحل الملازمنة، ونوع العمل في كل مرحلة، و مدتها الزمنية، ومكانها، والمهارات و المعرف اللازم اكتسابها ، ووسائل تحقيقها، ونحو ذلك ، ويعتمدتها المجلس.
- د - الإشراف على تنفيذ الخطة المشار إليها في (فقرة ج) من هذه المادة ، و متابعة أعمال الملازمين، وإعداد التقارير المتعلقة بهم.



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

هـ - التنسيق مع إدارات المجلس، والجهات ذات العلاقة فيما يتعلق باللازمين من دراسة، وتدريب، وغير ذلك.

وـ - أي أعمال أخرى يعهد بها المجلس، أو الرئيس إليها بحسب الاختصاص.

المادة الرابعة :

يتولى مدير الإدارة الأعمال الآتية :

- أـ - الإشراف على أعمال الإدارة وموظفيها ، وتقسيم العمل بينهم.
- بـ - إعداد تقرير شامل نهاية كل سنة يتضمن الإنجازات التي تحققت، والمعوقات والمقترحات بشأنها، ورفعه للرئيس.
- جـ - أي أعمال أخرى يعهد بها المجلس، أو الرئيس بحسب الاختصاص.

المادة الخامسة :

يعاون المساعد مدير الإدارة، ويكون له اختصاصات وصلاحيات مدير الإدارة عند غيابه.

المادة السادسة :

١) مدة اللازمـة ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ مباشرة اللازمـ العمل في المحكمة بعد صدور قرار من المجلس بتعيينه على هذه الوظيفة وتعد السنتان الأولى والثانية مدة التجربة.



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

٤) مدة الملازمة من فرغ للدراسة من الملازمين وحصل على الدرجة المفرغ لها سنتان تبدأ من تاريخ مباشرته الملازمة في المحكمة، وتعدان في شأنه سنتي التجربة.

المادة السابعة:

يكلف رئيس المحكمة الملائم بالملازمة لدى دوائر المحكمة حسب الاختصاص النوعي وفق الخطة المعتمدة.

المادة الثامنة:

١) مع مراعاة تشكيل الدائرة يتولى الملائم إصدار الأحكام - بعد إحالة القضية إليه - بعد مضي سنة على الأقل من الملازمة وله أن يعرض على الدائرة جميع ما أجراه قبل إصدار الحكم.

٢) يستثنى مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة القضايا الآتية :

أ- إتلاف النفس أو ما دونها .


ب- الاستحکام.

ج- المنازعة في ملكية العقار.

د- تصفية المساهمات.

ه- الحجر على المفلسين أو السفهاء البالغين ورفعه عنهم بما في ذلك إصدار صكوك التولية.

(٤)



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء



الرقم:
التاريخ:
الرفقات:
الموضوع:

و- السجناء والموقوفون .

ز- الأوقاف .

ح- أيّ قضايا أخرى يقرر المجلس استثناءها .

المادة التاسعة:

١) ينظر الملائم القضايا ابتداءً ، أو إكمالاً بالتكليف كتابة من رئيس الدائرة ، أو ممن ينوب عنه، أو من رئيس المحكمة حال غياب الدائرة إذا لم يكلف بالملزمة لدى دائرة أخرى، ويراعى عند التكليف عدد القضايا ، ونوعها .

٢) لا يجوز تكليف الملائم بما يلي :


أ- إكمال نصاب الدائرة المشكلة من قضاة .

ب- نظر القضية إذا كانت الدائرة - التي يلازم لديها - ممنوعة من نظرها، أو قام بها سبب الرد .

المادة العاشرة:

إذا انتهت ولاية الملائم لدى المحكمة أو لدى الدائرة بالنسبة لقضية ما قبل النطق بالحكم فيها ولم يكلف أحد الملائمين بإكمال نظرها فعلى الدائرة إكمال النظر فيها ، وفيما عدا ذلك من حالات فتعامل وفق الإجراءات المقررة نظاماً .

(٥)



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

المادة الحادية عشرة:

تكون أعمال الملازمين لدى الدائرة في ضبوط تخصص لذلك ، وعلى الملازم توقيع عمله لدى الدائرة فور الانتهاء منه .

المادة الثانية عشرة:

تنظم الدائرة - بوساطة أحد موظفيها - بياناً بخلاصة عمل الملازم مدة الملازمة لدى الدائرة في نموذج يعد لذلك ، ويوقعه رئيس الدائرة والملازم ومعد النموذج ، ويختم بالختم الرسمي.

المادة الثالثة عشرة:

١) تعد الدائرة تقريراً عن الملازم لديها استناداً إلى المعايير الآتية:

أ- فهم الأنظمة والتعليمات ، وتطبيقاتها.

ب- السير في القضايا، وتكيفها.

ج- إنجاز العمل، وإتقانه.

د- تسبيب الأحكام.

هـ- حسن الصياغة ومراعاة القواعد النحوية واللغوية.

و- أداء الواجبات الوظيفية في ممارسته لعمله.

(٦)



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء



الرقم:
التاريخ:
الرفقات:
الموضوع:

ز- الصفات الشخصية.

ح- علاقته بغيره.

ويحدد لكل معيار جزء من درجة التقويم البالغة (مائة) درجة وفقاً للمادة (الخامسة عشرة) من هذا التنظيم، كما يحدد لذلك مؤشرات استرشادية تستند إليها الدائرة في تقدير درجة التقويم التي يستحقها الملازم في شأن كل معيار.

وتكون تلك المعايير والمؤشرات وتقسيم درجة التقويم عليها وفق نموذج يعد لذلك.

٤) يجب أن يشتمل التقرير المشار إليه في فقرة (١) من هذه المادة على اسم المحكمة واسم الدائرة، واسم الملازم، ورقم التكليف بالملازمة لدى الدائرة، وتاريخه، وتاريخ مباشرة الملازم العمل لديها، ومدة الملازمة، والجوانب الإيجابية والسلبية التي ظهرت للدائرة عن الملازم، ورأيها حول صلاحيته للقضاء من عدمها.

المادة الرابعة عشرة:

١) ترفع الدائرة التقرير المشار إليه في المادة (الثالثة عشرة) من هذا التنظيم بوساطة رئيس المحكمة إلى الرئيس خلال (خمسة عشر) يوماً من انتهاء مدة الملازمة لديها، ويرفق بالتقرير صورة من خلاصة عمل الملازم، وبعض أحكامه، ويودع التقرير ومرافقاته لدى الإدارة .

(٧)



المملَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْمَجْلِسُ الْأَعُلُوُّ لِلْقَضَاءِ



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

٤) يبلغ الملازم بصورة طبق الأصل من كل تقرير صدر في شأنه ، وله إبداء رأيه حاله خلل (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تبلغه.

المادة الخامسة عشرة :

يكون تقدير كفاية الملازم بإحدى الدرجات الآتية :

- متميز ، من حصل على درجة تقويم من [٩٠ إلى ١٠٠]
- فوق المتوسط ، من حصل على درجة تقويم من [٨٠ إلى أقل من ٩٠]
- متوسط ، من حصل على درجة تقويم من [٦٠ إلى أقل من ٨٠]
- أقل من المتوسط ، من حصل على درجة تقويم أقل من [٦٠].

المادة السادسة عشرة :

تعد الإدارة تقريراً متضمناً لخلاصة التقارير الصادرة في شأن الملازم ومرئياتها حاله.

وفق نموذج يعد لذلك يرفع للرئيس مرفقاً به نسخة من كل ما أودع في ملف الملازم قبل (تسعين) يوماً من انتهاء مدة التجربة ما لم يظهر ما يوجب رفعه قبل ذلك.





المادة السابعة عشرة :

يشكل الرئيس بقرار منه دائرة من ثلاثة من أعضاء المجلس المترغبين برئاسة أحدهم تتولى فحص التقارير الصادرة في شأن الملزمين مدة التجربة والاعتراضات المقدمة عليها، وتصدر في شأن كل ملازم قراراً بتقدير كفايته، ودرجة تقويمه، وصلاحيته للقضاء من عدمها، ترفعه للمجلس خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ قيد التقارير لديها، وتودع صورة منه لدى الإدارة.

ويُعد الملازم غير صالح للقضاء إذا حصل على تقدير عام (أقل من المتوسط).
وتصدر قرارات الدائرة بالأغلبية غير قابلة للطعن، ولا تكون نهائية إلا بعد موافقة المجلس عليها.

المادة الثامنة عشرة :

١) ينشأ في الإدارة الملفات والسجلات الآتية :

- أ- ملف لكل ملازم يودع فيه ما صدر في شأنه من قرارات وغير ذلك.
- ب- سجل لقيد التقارير عن الملزمين.

(٩)



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

ج- سجل تخصص فيه صحيفة لكل ملازم يدون فيها ملخص ما يحتويه ملفه و تعرض الصحيفة المشار إليها على المجلس عند النظر في أي أمر يتعلق بشأنه.

وللإدارة إنشاء ملفات، أو سجلات أخرى إذا تطلب العمل ذلك.

(٢) تكون الملفات والسجلات والتقارير المذكورة في هذه المادة سرية.

المادة التاسعة عشرة:

يعتمد الرئيس النماذج اللازمية لهذا التنظيم.

المادة العشرون :

يحل هذا التنظيم محل تنظيم أعمال القضاة الصادر بقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئة العامة ذي الرقى (٣١٦) و التاريخ (١٤٠١/١٥) وما صدر من قواعد وإجراءات منظمة لأعمالهم ويعمل به من تاريخ صدوره.



شَهِيدُ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْمُسْتَعْدِفُ الْمُكْرِمُ
الْمُلْكُ الْعَرِيشُ السَّعْدُونُ
الْمَجْلِسُ الْأَعُلُوُّ لِلْقَضَاءِ
(١٥٢)



الرقم: ٤٤٣
التاريخ: ٢٠٢٢/٥/٢٥
المرفقات:
الموضوع:

(تعليم لجميع المحاكم)

سلام الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

أسأل المولى العلي القديري ولهم العون والتوفيق أما بعد :

فإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (٣٥/٦٦١) وال تاريخ ٢٩/١/٤٢٥ هـ المتضمن : تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من لائحة تنظيم أعمال الملازمين القضائيين الصادرة بقرار المجلس رقم ٢١/٨/٨٠٥ لتصبح بالنص الآتي : (مع مراعاة تشكيل الدائرة يتولى الملازم القضائي النظر في الإنهاءات بعد تكينه من العمل ، كما يتولى إصدار الأحكام - بعد إحالة القضية إليه - بعد مضي ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الملازمة ، وعليه أن يعرض على الدائرة جميع ما أجراه قبل إصدار الحكم) .

أمل الاطلاع واعتماد موجبه . والله يحفظكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ، ،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

د . محمد بن عبدالعزيز العيسى

التصنيف / القضاة - الملازمون .
(٢٥/١٨٤)

الملكية العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)



(تعيم جميع المحاكم)

سلام الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أسأل المولى العلي القدير لي ولكل توفيق والسداد لكل خير: أما بعد:-

إشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٥/٩/٩٦٩) وتاريخ (٢٢/٧/٤٣٥هـ).

المرفق صورته - بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة السادسة من تنظيم أعمال الملازمين القضائيين وما جاء في الفقرة (ثانية) من قرار المجلس رقم (٣٤/٢/٣١٤) وتاريخ (٥/٦/٤٣٤هـ) لتكون بالنص الآتي: (تكون مدة الملازمة من فرع للدراسة من الملازمين القضائيين وحصل على الدرجة المفرغ لها سنة واحدة، وتكون مدة التدرب من عين على درجة قاضي (ب) ابتداءً سنة واحدة اعتباراً من مباشرته التدرب، وتعد هذه السنة في حقه سنة تجريبة).

أمل الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...».

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

د. محمد بن عبدالكريم العيسى

.التصنيف: القضاة.